



قرار تنظيمي رقم / ١٧ / ت

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- وعلى أحكام القانون رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
- وعلى أحكام القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٧/ت لعام ٢٠٠٨ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون خدمة الريف وتعديلاته .
- وعلى القرار التنظيمي رقم ١٥/ت لعام ٢٠١٩
- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة ونقابة الصيادلة رقم ١/ت تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة /١/ من القرار التنظيمي رقم ١٥/ت لعام ٢٠١٩ لتصبح على الآتي:

ب. خدمة الصيادلة الذين يعملون في المكاتب العلمية وفي معامل الأدوية الوطنية /بشرية - بيطرية/ العامة أو الخاصة، وفي المنشآت الصحية المرخصة على أن لا يتجاوز عدد الصيادلة في المنشأة الصحية عن صيدلانيين إضافيين للمدير الفني.

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ١٤ / ٢٠٢٢ م .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير - مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- وزارة المالية - دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- الهيئات العامة المستقلة - مديريات الصحة
- م. الشؤون القانونية - التنمية الإدارية - الديوان

